

أحكام الخلع في الشرع والقانون

والقضاء

د . رشيد بن شويخ

كلية الحقوق - جامعة سعد دحلب - البلدة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين. نتعرض في هذه المداخلة لموضوع الخلع باعتباره يندرج ضمن الصور الخاصة للفرقة بين الزوجين والمنصوص عليه شرعا وقانونا، كما نتعرض لبعض التطبيقات القضائية في الموضوع، بالإضافة إلى المقارنة بينه وبين أحكام التطليق. **الطلاق بواسطة الخلع.**

نصت المادة 54 من قانون الأسرة على ما يلي: "يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم". الخلع هو اتفاق الزوجين على الطلاق نظير عوض (فدية) تدفعه الزوجة لزوجها إذا كرهت العشرة والعيش مع زوجها. ولهذا أجاز لها الشرع الإسلامي أن تفدي نفسها رفعا للحرَج الذي أصابها. وقد دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى "فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به".

والخلع بهذا المعنى هو الصورة المقابلة لطلاق الرجل بالإرادة المنفردة ولنفس السبب أيضا، فإذا كره العيش مع المرأة، وغابت عنه السكينة دون تقصير من الزوجة، جاز له أن يفارقها بإحسان لقوله تعالى "فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف"، وقوله "فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا".

فإذا طلقها للكراهية لا يكون متعسفا في حقها. والحب والكره مسألة نفسية لا يستطيع الإنسان التحكم فيها، ولذلك جعل الله لكل منهما مخرجا. فأباح للزوج أن يفارق زوجته بالحسن مع إعطاءها كامل حقوقها المقررة شرعا من المهر المؤخر إن وجد والحق في النفقة والمسكن خلال العدة وحقها في نفقة المتعة.

كما أباح للزوجة أن تفارق زوجها بواسطة الخلع مقابل مال يتم الاتفاق عليه بينهما. وسبب إلزامها بدفع المقابل هو أن الفرقة جاءت من طرفها دون تقصير من زوجها، وبالتالي لا بد من أن تتحمل نتائج هذه الفرقة.

والخلع بهذا المعنى والمقرر بالمادة 54 يختلف عن التطليق المقرر بالمادة 53، وإن كانا يشتركان في أن طلب الفرقة يكون من الزوجة إلا أن أسبابهما مختلفة.

فالطلاق المقرر بالمادة 53 يبنى على أسباب مادية ذكرتها المادة، وينبغي على الزوجة إثباتها أمام القاضي حتى يقضي لها بالطلاق. زيادة على حقها في طلب التعويض.

ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج .

من المعلوم أن النفقة واجبة على الزوج بمجرد العقد عليها، ويتأكد هذا الواجب بالدخول أو بانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية. ويستمر هذا الواجب مادامت الحياة الزوجية قائمة، وما لم تكن الزوجة ناشزا. ولا يجوز للزوج أن يمتنع عن الإنفاق على زوجته إلا لعذر مقبول .

إلا أن النص تطلب في حالة الامتناع عن النفقة صدور الحكم بوجوب النفقة.

وفي اعتقادي أنه لا ضرورة لهذا الحكم لأن النفقة واجبة في الأصل وبحكم الشرع والقانون من خلال المادة 37 فقرة أولى .

فكان من المفروض أنه عندما تثبت الزوجة قيام الزوجية وكذا امتناع الزوج عن النفقة يقوم القاضي مباشرة بتوجيه إعدار للزوج ينذر فيه بأن ينفق على زوجته فوراً.

أو يحدد له أجلاً إن كان معسراً وإلا تعرض للمتابعة بإجباره على الإنفاق. وبإمكان الزوجة أن تطلب التطلق بعد ذلك إذا لم ينفق .

بالإضافة إلى أن النص ذهب إلى منع الزوجة من طلب الطلاق للإعسار إذا تزوجت به وهو معسر ، وهي مسألة تحتاج إلى توضيح وضبط نظراً لتعدد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية . فإذا كان الفقهاء قد أشاروا في كتبهم إلى عدم التطلق للإعسار إذا رضيت به وهو معسر ، إذ لا يعقل أن تطلب التطلق لأنها كانت تعلم سلفاً بإعساره حتى لا يضار الزوج.

إلا أن هذا الحكم يجب ألا يؤخذ على إطلاقه ، فإذا تبين للزوجة تقاعس الزوج عن طلب الكسب دون مبرر جاز لها أن تطلب التطليق .
كما أن المعطيات الاجتماعية والاقتصادية صارت تفرض نفسها على العائلة الجزائرية بسبب أزمة البطالة في سوق الشغل . فقد تقبل الزوجة بالزواج من رجل لمكانته العلمية دون النظر إلى الاعتبارات المادية، كأن يكون خريج جامعة يحمل شهادة عليا ولكنه بصدد البحث عن وظيفة . وبعد الزواج طالت المدة ولم يجد وظيفة فهو بهذه الصورة في حكم المعسر، وبالتالي إذا تمسكنا بالنص فلن نستطيع الزوجة المطالبة بالتطليق لأنها تزوجته وهو معسر. بالتالي فإن القاضي سوف لن يجيبها إلى طلبها.

غير أنه وكما يبدو فإن الزوجة هنا قد نظرت للاعتبار العلمي أولا، أما مسألة الوظيفة فكانت تظن أنها مسألة مؤقتة سيجد خلالها الزوج وظيفة. لكن طال انتظارها ولم يتحقق لها المراد . بل وقد يستغل الزوج هذا الموقف ويتقاعس عن البحث عن وظيفة وبالتالي فإن الزوجة سوف تتضرر كثيرا من الناحية المادية .

ولذلك ففي اعتقادي لا بد من تفسير النص بصورة مرنة وتعديله بكيفية تتماشى مع الظروف بحيث نستبقي المبدأ الأساسي وهو عدم قبول التطليق للإعسار إذا رضيت به معسرا . ثم نضيف إليه الاستثناء وهو جواز طلب التطليق إذا تبين للقاضي تقاعس الزوج عن السعي للكسب .
وفي حالة كون الزوج لم يتمكن من الحصول على وظيفة الشغل بسبب أزمة البطالة ، حق للزوجة أيضا طلب التطليق. إذ من غير المعقول أن نترك

الزوجة بدون نفقة لمجرد أن النص لا يسمح بطلب الطلاق. والمسألة في النهاية يقدرها القاضي بحسب الوقائع المعروضة أمامه .

واقترح التعديل لهذه الفقرة الأولى من المادة 53 يكون على النحو

التالي:

-عدم الإنفاق بعد إعدار الزوج رسمياً من طرف القاضي بوجوب دفع النفقة ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج .

-عدم الإنفاق بعد إعدار الزوج رسمياً من طرف القاضي بوجوب دفع النفقة ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج .

-ويجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند تقاعس الزوج عن الكسب بلا مبرر ، كما يجوز للقاضي الحكم لها بالطلاق ، بسبب العجز عن النفقة بعد مدة يحددها القاضي .

2-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج :

أقر الفقهاء وكذلك القانون لكلا الزوجين معا الحق في طلب الطلاق إذا تبين وجود عيوب في أحد الزوجين من شأنها أن تؤثر على الحياة الزوجية ، وهذه العيوب تقسم إلى قسمين¹ :

أ-عيوب جنسية تمنع من الدخول ، وسواء تحققت في الرجل أو المرأة فمن حق كل طرف أن يلجأ إلى طلب الطلاق بسبب تلك العيوب لأنها تعد من الأسباب الجوهرية للفرقة ، والقاضي عادة لا يقضي بالطلاق إلا إذا تأكد من

¹ أنظر : الشيخ محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، ص 355.

وجود العيب ومدى تأثيره على الحياة الزوجية ، كما قد يستعين بالخبرة العلمية في هذا المجال.

ب- عيوب لا تمنع من الدخول ولكنها تؤثر على الحياة الزوجية كالأضرار المزمعة أو المعدية أو المنفرة ، كالجذام ، والبرص ، والجنون ، والصرع ، والسل ، ويضاف إليه في الوقت الحاضر مرض الإيدز أو فقدان المناعة المكتسبة . وهذه الأمراض بلا شك تؤثر بشكل أو بآخر على الحياة الزوجية . فإذا كانت هذه العيوب في الزوج فمن حق الزوجة طلب الطلاق ، وما على القاضي سوى التأكد مما تدعيه الزوجة ، فإن وجد ما تدعيه صحيحا قضى بالطلاق بينهما .

وحسنا فعل المشرع الجزائري لأنه لم يحدد هذه العيوب على سبيل الحصر ، وإنما توسع فيها مشروطا فقط تأثيرها على حياة الزوجين ، وتقدير القاضي فيما بعد .

فقد يرى القاضي استعمال العلاج إذا تبين له أن العيب يمكن الشفاء منه بتقرير خبرة . بالتالي يأمر بإجراء العلاج ولا يقضي بالطلاق ، إلا إذا لم يغير العلاج في الأمر شيئا .

وما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن الفقرة الثانية من المادة 53 تكلمت عن العيوب التي توجد في الرجل ، والتي على أساسها تطلب المرأة الطلاق ، في حين نرى أن هذه العيوب تعد من المسائل المشتركة بين الزوجين والتي تبيح الطلاق بينهما .

كما أن القانون لم ينص على علم أحد الزوجين بهذه العيوب قبل الزواج أو رضاه بما بعد الزواج، لأن الكثير من الفقهاء لا يعطون الحق في طلب الطلاق في هذه الحالة².

3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر:

في البداية ينبغي التفريق بين نوعين من الهجر منصوص عليهما في القرآن

الكريم

-الأول: جاء بغرض التأديب لقوله تعالى "والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً" (سورة النساء، الآية 34)، وهذا النوع من الهجر غير محدد المدة.

-الثاني: جاء بغرض الإيلاء، وهو الهجر المصحوب بالقسم، بمعنى أن يقسم الرجل على هجر زوجته في الفراش مدة من الزمن قد تطول أو تقصر، والمشار إليه في قوله تعالى "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءو فإن الله غفور رحيم" سورة البقرة، الآية 226. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع

عليم" سورة البقرة، الآية 227

ونعتقد أن الفقرة الثالثة من المادة 53 تقصد الإيلاء، أي الهجر المصحوب بالقسم (وهو أن يقسم الزوج على عدم قربان الزوجة مدة محددة أو غير محددة)، والذي إذا طالت مدته قد يؤدي إلى الإضرار بالزوجة.

² أنظر: الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 385.

ولذلك حدد النص القرآني وكذا النص القانوني مدة أربعة أشهر تنتظرها الزوجة قبل اللجوء لطلب الطلاق ، ولا يقضي القاضي بالطلاق إلا بعد فوات المدة الشرعية والقانونية.

وعليه ينبغي توضيح نص الفقرة بأن المراد من الهجر هو الإيلاء أي الهجر المصحوب بالقسم حتى لا يختلط بالهجر بغرض التأديب لأنه غير محدد المدة .

والتعديل المقترح في الفقرة يكون على النحو التالي :-(الهجر للإيلاء فوق أربعة أشهر) .

4-الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

أقر فقهاء الشريعة الإسلامية بأن للزوجة أن تطلب التطليق لغياب زوجها من جراء حبسه أو سجنه ، لأن الحبس والسجن قد يضران بالزوجة ماديا ومعنويا وخصوصا إذا طالت مدته، حتى وإن ترك لها مالا تنفق منه ³ .

أما الفقرة الرابعة من المادة 53 ، فيبدو أنها لم تعتبر الغياب للحبس أو للسجن كسبب للتفريق . وإنما اتجهت إلى اعتبار الأسباب التي لأجلها حبس أو سجن الزوج ، إذا كانت العقوبة المقيدة لحرية الزوج تتجاوز السنة . وليس هذا فحسب بل ينبغي أن يكون الفعل الذي ارتكبه الزوج يوصف بالشائن ويؤثر على سمعة الأسرة وتستحيل مواصلة الحياة الزوجية معه . وبناء عليه يحق لها المطالبة بالتطليق .

³ أنظر : د/ مصطفى السباعي ، الأحوال الشخصية ، ج2 ، ص 23 .

كما أن الفقرة لم تتحدث عن الحبس أو الغياب لأكثر من سنة في حالة تعرض الزوج لعقوبة سالبة للحرية، والفعل المرتكب لم يمس بشرف الأسرة فهل من حق الزوجة أن تطلب التطليق أم لا يحق لها ؟.

إذا تمسكنا بالنص من حيث الصياغة تكون الإجابة بالنفي لعدم توفر الشرط المطلوب وهو المساس بشرف الأسرة .

أما إذا تمعنا في مضمون النص تكون الإجابة هي إعطاء الزوجة الحق في طلب الطلاق، لأن الفقهاء عندما أجازوا للمرأة طلب الطلاق جراء الحبس فلأن المرأة تتضرر من الغياب بغض النظر عن السبب الذي لأجله سجن الزوج.

كما أن العبرة في النص أيضا هي كون الفعل المرتكب يمس بشرف الأسرة ويؤدي إلى استحالة العشرة بين الزوجين .

وفي الأخير فإن الفقرة صيغت من المشرع بأسلوب غير سليم باستعماله لفظ (العقوبة الشائنة)، فلا يوجد في القاموس القانوني ما يسمى بالعقوبة الشائنة لأنها تقرر جزاء لفعل ارتكبه الزوج وهي عقوبة نص عليها القانون وإنما الذي يوصف بالشائن هو الفعل المرتكب من الزوج والذي على أساسه تقرر العقوبة .

وبناء عليه نقترح تعديل الفقرة الرابعة من المادة 53 على النحو التالي :

(الحكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة أكثر من سنة، كما يجوز لها أن تطلب التطليق لأية عقوبة سالبة للحرية تمس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة الحياة الزوجية) .

5- الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة :

إذا غاب الزوج مدة طويلة تفوق السنة عن زوجته، أجاز لها الفقهاء طلب الطلاق سواء كان الزوج مجهول أو معلوم المكان لأنها تتضرر معنويا من غياب زوجها.

ولكي تستطيع الزوجة أن تطلب التطليق لابد من مرور سنة كاملة على الغياب، وأن يكون هذا الغياب غير مبرر مصحوب بعدم الإنفاق. ولا نرى ضرورة للنص على عدم الإنفاق لأنه نص عليه في الفقرة الأولى سالفه الذكر، وحتى الغياب المبرر إذا تجاوز السنة يمكن أن يضر بالزوجة معنويا.

ولهذا أجاز بعض الفقهاء للزوجة طلب الطلاق ولكن بعد أن يرسل إليه القاضي للعودة إلى زوجته أو يصحبها معه حتى لا تتضرر⁴.

والغياب غير المبرر للزوج يعني أنه قد تعمد الإضرار بها، وهذا السبب كاف وحده لطلب الطلاق بغض النظر عن الإنفاق⁵. فكان على المشرع أن يكتفي بالغياب بدون عذر، ولعله قصد الإضرار المزدوج في صورته المادية والمعنوية.

فإذا رفعت الزوجة دعوى الطلاق بسبب الغياب عليها إثبات خالة الغياب لمدة تفوق السنة، وانتفاء عذر الغياب أو الاستمرار فيه. وتمنينا لو أن

⁴ أنظر : د/ مصطفى السباعي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 237.

⁵ أنظر : المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية المصري الصادر 1920 ، حيث نصت على هذا المعنى المذكور، فأجازت للقاضي أن يطلق عليه زوجته إذا أرسل إليه بالعودة خلال أجل محدد ولم يمتثل .

المشرع فصل في الموضوع بشكل يرفع اللبس فقد يكون منطلق غياب الزوج مبرر كالبحث عن وظيفة في الخارج، ويتعمد بعد ذلك عدم العودة إلى زوجته ولهذا نقترح صياغة جديدة للفقرة بطريقة أشمل وهي:

(الغيبه بعد مضي سنة بدون عذر بعد إعداره بالعودة بشكل رسمي).

6- كل ضرر معتبر شرعا ولاسيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 37 و 38 أعلاه.

الملاحظ أن النص القانوني قد أرسى قاعدة أساسية لطلب التطليق وهي قاعدة الضرر فكلما تحقق الضرر أمكن طلب التطليق والمسألة موضوعية يقدرها القاضي ، لأن الأضرار تتعدد ولا يمكن حصرها زيادة على أن الموضوع يتطلب الإثبات ، وهي مسائل موضوعية يقدرها القاضي عند اللزوم. و تمنينا لو أن المشرع وضع هذه الفقرة في آخر المادة لأنها تسمح باستيعاب حالات أخرى.

7- ارتكاب فاحشة مبينة :

لم تحدد هذه الفقرة المقصود بالفاحشة، ونعتقد أنها تنصرف إلى الخيانة الزوجية، أو الجرائم الأخلاقية، ولم يتحدث النص عن النتائج المترتبة عن هذا الفعل وهل يتطلب الأمر صدور حكم بالإدانة أم يكفي اكتشاف المرأة ارتكاب الزوج للفاحشة؟، خصوصا أنه من الناحية القضائية فإن الزوجة مطالبة بالإثبات .

ولذلك لابد من توضيح النص لهذا الموضوع باقتراح صياغة جديدة وهي (ثبوت ارتكاب فاحشة مبينة) لأن المسألة تتطلب الإثبات من الزوجة سواء صدر حكم ضد الزوج أم لم يصدر. والحقيقة أن هذا الحق في طلب الطلاق لا تنفرد الزوجة به ،بل للزوج أيضا الحق في طلب الطلاق لارتكاب الزوجة الفاحشة أو الخيانة الزوجية، وإن كان له بالطبع أن يطلقها بإرادته المنفردة ،أو يلاعنها فتحدث الفرقة بينهما. هذه هي مجمل الحالات التي نص عليها قانون الأسرة كأسباب للتطليق. أما الخلع المقرر بالمادة 54 فيبنى على سبب نفسي وهو الكراهية ،ولا يتطلب الأمر وجود شقاق بين الزوجين بل يكفي فيه ألا تجد الزوجة راحتها النفسية والسكينة وهي الهدف الأول من الزواج. فإذا لم تتحقق السكينة والطمأنينة بين الزوجين فلا فائدة ترجى من هذا الزواج .

وتطبيقا لهذا المفهوم قضت السنة النبوية بذلك، حيث جاء في البخاري عن ابن عباس :أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إني لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله :أتردين عليه حديثه ؟ قالت: نعم ،قال رسول الله :أقبل الحديثة وطلقها تطليقة⁶ .

فدل هذا الحديث على ثبوت الخلع بمقابل ،وقد يكون المقابل هو ما قدمه من مهر ترده الزوجة لزوجها .كما أجاز الفقهاء تقديم مقابل آخر يتفق عليه شريطة أن يكون من ما هو مباح شرعا .

⁶ أنظر : الإمام ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج 5 ، ص 192 ، وأشار في الهامش إلى أن الحديث رواه الإمام البخاري .

ويتضح من نص المادة 54 المذكورة آنفا ما يلي:

1- لا بد من حصول اتفاق بين الزوجين على الطلاق بواسطة الخلع، وهذا هو الأصل في الخلع، لكن المشكلة تكمن فيما لو أن الزوج لم يقبل الفرقة فهنا يتحتم عليها اللجوء إلى القضاء لطلب المخالعة كما حدث في واقعة المرأة التي اشتكت للرسول .

إلا أن النص تكلم فقط عن الموافقة ولم يتحدث عن الخلاف في الخلع سوى في الجانب المالي . ونعتقد أنه من حق الزوجة أن تطلبه من القاضي إذا تبين لها تعنت الزوج في القبول أو فرض عليها مبلغا لا تقدر عليه.

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16/03/1999، أكدت فيه على أن قضاة الموضوع لما قضوا بتطبيق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون⁷

2- لا بد في الخلع من عوض وهو المقابل المالي الذي يحصل به الاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق يتدخل القاضي بفرض قيمة صداد المثل وقت الحكم . ولا يمكن أن يقال بأن هذا إجحافا في حق الزوجة لأن المخالعة جاءت من طرفها بالتالي تتحمل نتائجها. وفي المقابل فإن الطلاق الذي يأتي من الزوج للكرهية أيضا يتحمل الزوج نتائجه أيضا، كما أن القانون لم يتحدث عن صورة ما إذا صرحا بأنهما يريدان المخالعة دون مقابل فهل يتحقق الخلع أم لا ؟.

⁷ أنظر : الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 138، ص 134. وفي قرار آخر صادر سنة 1992 قررت المحكمة بأن تطبيق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج تطبيق صحيح للقانون..، نفس المرجع، ص 134.

هذه الوضعية في الحقيقة تحيلنا إلى المادة 48 أي إلى الطلاق باتفاق الطرفين، ولهذا يكون طلاقا باتفاق الزوجين وليس خلعا لأن الخلع فيه العوض . بل أن هذا العوض منصوص عليه شرعا

كما أن بقاء النص على الصورة الحالية يفتح الباب أمام الزوجين للابتزاز في بعض الحالات . فقد يتعسف الزوج في طلب المقابل لمنع الزوجة من الخلع بفرضه مبلغا مرتفعا لا تقوى الزوجة على دفعه له مما قد يسبب لها ضررا وحرجا كبيرا .

فمن جهة لا تطبق العيش معه فهي تريد الخلع، ومن جهة أخرى لا تقوى على دفع المبلغ الذي يطلبه الزوج لأنه قد يستغل الوضع في هذه الحالة . وهنا تكون الزوجة مضطرة لرفع دعوى الخلع إذا لم ترض بالمبلغ الذي يطلبه الزوج ، والنص القانوني يقضي بأن يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم .

وهذا الحكم يؤدي إلى أن الزوجة قد تستغل الوضع أيضا خصوصا إذا كان المهر الذي قدمه الزوج لها يفوق بالكثير صداق المثل . فالزوج قد يكون طالب بحقه في استرداد المهر فقط، وهو حقه الشرعي لأن السنة النبوية دلت على وجوب استرداد المهر .

لكن الزوجة قد تعتمد عدم الموافقة على إرجاع المهر، مما يصبح تقديره من اختصاص القاضي الذي يتوجب عليه هنا تطبيق النص بتقدير صداق المثل وقت الحكم . وصداق المثل قد يكون أقل بكثير مما دفعه الزوج لها .

فلو فرضنا أنه أمهرها بمبلغ 100000 د.ج ، وصدّاق المثل 50000 د.ج ، فإن الزوج هنا سوف لن يتحصل إلا على نصف صدّاقه ، وهي مسألة مضرّة بالزوج .

فما دامت الزوجة هي التي تطلب الخلع فعليها أن تتحمل تبعته بشكل متوازن . وطلب الزوج استرداد المهر هو طلب مؤسس شرعا . ولهذا السبب لا بد من إعادة صياغة النص بشكل يمنع التحايل والاستغلال على النحو التالي:

(-) يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه ، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صدّاق المثل وقت الحكم .
-إذا تبين للقاضي أن صدّاق المثل يقل عن المهر المقدم استكمل للزوج الفرق بينهما .

-إذا تبين للقاضي أن الزوج فرض على الزوجة مبلغا يخرج عن المألوف قضى بإنقاص المبلغ إلى الحد المعقول على ألا يقل عن مقدار الصدّاق المدفوع أو عن صدّاق المثل وقت الحكم .

وفي الأخير آمل أن تكون مداخلتي هذه قد ساهمت ولو بالقليل في إثراء هذا لموضوع الهام .